والصيد الذى باض فى ارضه الثالثه المبيع يملكه المشترى بالايجاب
والقبول الا اذا كان فيه خيار شرط فان كان للبايع لم يملكه المشترى
اتفاقا وان كان للمشترى فكذلك عند الامام خلافا لهما وفى التحقيق
الامر موقوف فان تم كان للمشترى فيكون الزايد له من حينه وان فسخ
فهو للبايع فالزوايد له ويقرب منه ملك المرتد فانه يزول عنه
زوال مراعى فان اسلم تبين انه لم يزل وان مات او قتل بان انه
زال من وقتها الرابعه الموصى له يملك الموصى به بالقبول
الا فى مسيله قدمناها فلا يحتاج اليه فلها شبهان شبه بالهبة
فلا بد من القبول وشبه بالميراث فلا يتوقف الملك على القبض واذا
وقع اليأس من القبول اعتبرت ميراثا فلا يتوقف على القبول واذا
قبلها ثم ردها على الورثه ان قبلوها انفسخ ملكه والا لم تجيزوا
كما فى الولوالجيه والملك بقبوله يستند الى وقت موت الموصى
بدليل ما فى الولوالجيه رجل اوصى لعبد لانسان والموصى
له غايب فنفقته فى مال الموصى فان حضر الغايب ان قبل رجع
عليه بالنفقه ان فعل ذلك بامر القاضى وان لم يقبل فهو ملك
الورثه انتهى الخامسه لا يملك المؤجر الاجرة بنفس العقد وانما
يملكها بالاستيفا او بالتمكن منه او بالتعجيل او بشرطه فلو كانت
عبدا فاعتقه المؤجر قبل وجود احدها واحد مما ذكرناه لم ينفذ
عتقه لعدم الملك وعلى هذا لا يملك المستاجر المنافع بالعقد
لانها تحدث شيا فشيا وبهذا فارقت البيع فان المبيع عين
موجوده فما لم تحدث فهو ملك المؤجر ولذا قلنا ان المستاجر لا تصح

الاجرة لا تملك بنفس العقد

اجارته

اجارته من المؤجر السادسه اختلفوا فى القرض هل يملكه المستقرض
بالقبض او بالتصرف وفايدته ما فى البزازيه باع المقرض من المستقرض
الكر المستقرض الذى فى يد المستقرض قبل الاستهلاك يجوز لانه
صار ملكا للمستقرض وعند الثانى لا يجوز لانه لا يملك المستقرض
قبل الاستهلاك وبيع المستقرض يجوز اجماعا فيه دليل على انه يملكه
بنفس القرض وان كان مما لا يتعين كالدراهم يجوز بيع ما فى الذمة وان
كان قايما فى يد المستقرض ويجوز للمقرض التصرف فى الكر المستقرض
بعد القبض قبل الكيل بخلاف البيع انتهى وليتامل فى مناسبة التعليل
للحكم السابعة دية القتيل تثبت للمقتول ابتدا ثم تنتقل الى ورثته
فهى كساير امواله فيقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه ولو اوصى بثلث
ماله دخلت وعندنا القصاص بدل عنها فيورث كساير امواله ولهذا
لو انقلب مالا يقضى به ديونه وينفذ وصاياه ذكره الزيلعى من باب
القصاص فيما دون النفس وفرعت على ذلك ولم ار من فرعه عليه
لو قال اقتلنى فقتله وقلنا لا قصاص باتفاق الروايات عن الامام
فلا دية ايضا لانها تثبت للمقتول وقد اذن فى قتله وهو احدى
الروايتين وينبغى ترجيحها لما ذكرنا ثم رايت فى البزازيه ان الاصح
عدم وجوبها فظهر ما رجحته بحثا مرجحا نقلا ولله الحمد والمنه ولو جنى
المرهون على وارث السيد فلا لم ار الان ومقتضى ثبوتها للمجنى
عليه ابتدا ان يكون الحكم مخالفا لما اذا جنى الراهن الثامنه فى
رقبة الوقف الصحيح عندنا ان الملك يزول عن المالك لا الى مالك
وانه لا يدخل فى ملك الموقوف عليه ولو كان معينا التاسعة

Copyright © King Saud University